وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون 05/23

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): **سارة بوعودة**

تحت إشراف الأستاذ(ة): عون فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....**بن عبو عفيف**..... رئيسا

الأستاذ(ة) .....**عون فاطمة**..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): .....**درعي العربي**..... مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

نوقشت في :19 /2025/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوكوردة سارة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141407611.0 والصادرة بتاريخ: 2025/01/18

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون 23/05

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بطاقة الشرعية الإمضاء
بوكوردة سارة
مرعران في: 2025 جويلية 09

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض
من تركيبة سنة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه و تعالى أولا و احمده كثيرا على ان يسر لي أمري في القيام بهذا العمل.

و أصلي و أسلم على النبي الأمي محمَد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و أتمَ التسليم

وعلى آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذة المشرفة "عون فاطمة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة و على ملاحظتها القيمة و جزاها الله عن ذلك كل خير.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص و تدقيق هذه المذكرة حفظهم الله جميعا و أدام في صحتهم و بارك في عملهم.

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل و إلى كل من خصني بدعاء أو نصيحة.

بوعودة سارة

إهداء

ما سلكت البدايات إلا بتسييره و ما بلغت النهايات إلا بتوفيقه و ما حققت الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

و بكل حب و فخر أهدي ثمرة تخرجي

إلى الذي زين إسمي باجمل الألقاب من دعمني بلا حدود و اعطاني بلا مقابل و غرس في روحي مكارم الأخلاق و سندي و قوتي إلى فخري و اعتزازي

أبي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

و احتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى داعمي الأول و الشمعة التي كانت في الليالي المظلمات إلى وهج حياتي

أمي

إلى الضلع الثابت و أمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى قرة عيني

إخوتي...

قائمة المختصرات

- ق.ع: قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ص: الصفحة
- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- د.ط: دون طبعة
- د س ن: دون سنة نشر
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.ج: دينار جزائري

مقدمة

تعد جريمة المخدرات من اخطر القضايا التي تهدد استقرار المجتمعات الدولية، فهي آفة منتشرة في جميع الدول، و بفعل التطور التكنولوجي ووسائل الاعلام و الاتصال، أصبح من السهل على المجرمين في تعزيز أنشطتهم، مما مكن للشبكات الاجرامية من توسيع حيز عملياتها في مجالات الإنتاج و الترويج، و التهريب، مستفيدة من تبادل الخبرات و المعلومات فيما بينها التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الاجرامية و إتمام الصفقات بشكل سريع، بل مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالمية بمختلف أصناف المخدرات، كما أصبحت تجارتها تحظى برواج واسع مما يتيح لأصحابها تحقيق مبالغ طائلة دون أي جهودات.

فمن جهة تعاني بعض الدول من مشاكل الإنتاج، بينما تواجه دول أخرى تحديات تتعلق بالاتجار والتوزيع، في حين تعاني دول أخرى مشاكل العبور، وأخرى من تفشي ظاهرة الإدمان و الاستهلاك.

إذ أدى انتشارها إلى آثار مهلكة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الإنسانية، الاقتصادية...لذا أصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية يمليها الواجب[1].

إذ لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما في المتاجرة بها اهتماما دوليا بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[2]، وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في 19 فبراير 1925[3]، ثم بروتوكول متضمن

---

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر،2007، ص7.

[2] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، انظمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

[3] االمرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون و المخدرات، ج.ر، العدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[1]، و بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 [2]، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3].

أما على الصعيد العربي فقد ناهضت الدول العربية آفة المخدرات معتبرة إياها جريمة بمختلف أنواعها، و تجسد ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [4]و اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ثم الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي [5].

هذا و قد أعطت الجزائر اهتماما كبيرا في مكافحة ظاهرة المخدرات و تجسد ذلك في مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، و نظرا لوفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية، و لمقتضيات داخلية ، اصدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[6]، و بصدور هذا القانون قد استعمل المشرع مصطلح الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و بذلك واكب التشريعات العالمية الاتفاقيات

---

[1] صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمدة في جنيف في 25 مارس 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر، عدد 5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

[2] انظمت الجزائر إلى اتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقرية النفسية المبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بفيينا: بموجب المرسوم رقم 17-777 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر ، العدد 80، الصادرة في 10 ديسمبر 1977.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995،ج.ر عدد 7، "الصادرة في 15 فبراير 1995.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الجدول المرفق بها، الموقعة بتونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة 11 لمجلس الوزراء الداخلية العرب.

[5] صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، و كذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر ، العدد11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

[6] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 -05-المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر، العدد 32-الصادرة في 09 ماي 2023.

الدولية، ليفرض تشريعا خاصا بالمخدرات تتضمن التجريم، العقاب و تدابير وقائية و علاجية للحد من هذه الظاهرة.

و لكن تبعا لما افرزه الواقع و نظرا لدق ناقوس الخطر من قبل الخبراء و المتخصصين كان من الضروري التدخل مرة أخرى من قبل المشرع الجزائري، لأجل وضع آليات و سياسات عقابية تواكب و تتماشى و تساير التطور الحاصل في حقل و مجال المخدرات و المؤثرات العقلية، و تجسد ذلك بإصداره للقانون رقم 23_05 المؤرخ في 07 ماي 2023[1]. المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 و الذي جاء مزودا بجملة من المستجدات التشريعية الهامة سواء ما تعلق منه بالوقاية من هذه الآفة أو بقمعها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن موضوع جرائم المخدرات من المواضيع الهامة التي تشغل كل مجتمعات العالم و من بينها الجزائر فلا تخلو الجرائد و البرامج التلفزيونية الجزائرية من الحديث عن هذه الجريمة، بما ينبئ بسرعة انتشارها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات لاسيما الفئة الشابة، و لازالت مشكلا قائما يهدد استقرار المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة:

كما يتجلى الهدف من هذه الدراسة في:

- إبراز ما مدى فعالية القانون رقم 23_05 في مكافحة جريمة المخدرات من خلال تحليل شامل للإجراءات العقابية و التدابير الوقائية و العلاجية التي يتضمنها القانون.

[1] القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023،المتعلق بالوقاية من المخدرات و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها: العدد 32 الصادرة في 9 ماي 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر، العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

- اقتراح حلول واقعية و قانونية من شأنها الاسهام في تعزيز الجهود الوطنية في مكافحة آفة المخدرات.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى ما هو ذاتي و ما هو موضوعي حيث تتمثل الأسباب الذاتية في:

- الاهتمام الشخصي بمسألة ظاهرة انتشار جرائم المخدرات، و بصفتي طالبة في القانون أحمل شعورا خاصا بالمسؤولية اتجاه القضايا التي تهدد أمن المجتمع و سلامته، و على رأسها جريمة المخدرات، فضلا عن ضرورة نشر الوعي و الثقافة القانونية لخطورة هذه الجرائم.

أما عن الأسباب الموضوعية :

- رغبتي في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23_05 المتعلق بالوقاية من المخدرات من المخدرات و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
- ندرة الدراسات المتناولة للموضوع في ظل التعديلات الجديدة، مما يجعل الموضوع جدير بالبحث و الدراسة.

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات لموضوع جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية منها دراسة الطالبتين: بوزيدي لبنى و بومعراف ظريفة بعنوان: المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 23_05 وهي عبارة عن مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة

واللتان حاولتا دراسة السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المخدرات في ظل التعديل القانوني الجديد بشكل عام[1].

الصعوبات المعترضة:

و في خوضي لهذا الموضوع المهم صادفت بعض الصعوبات أهمها: ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، و على الرغم من هذا حاولت بكل جهد أن ابحث و اجمع المعلومات اللازمة في سبيل إثراء هذه الدراسة التي تتميز بالحداثة من الجانب الوقائي و العلاجي في الوصول إلى التصدي و مكافحة جريمة المخدرات.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

إشكالية الدراسة:

ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة في مكافحة جرائم المخدرات وفقا للتعديل القانوني رقم 05_23؟

منهج الدراسة:

حيث ان المنهج العلمي الذي اعتمدته في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي ويظهر ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على الغاية منها مع محاولة اسقاط هذه النصوص على الواقع العملي لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع التدابير الوقائية والعلاجية، والمنهج الوصفي المتمثل في وصف ظاهرة المخدرات وكيفية التعامل معها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

---

[1] بوزيد لبنى، بومعراف ظريفة، المخدراتو اليات مكافحتها في ظل القانون 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _خنشلة_،السنة الجامعية 2023-2024.

- الفصل الأول بعنوان ماهية جرائم المخدرات وقد تضمن هذا الفصل مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم جرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الإطار القانوني لجرائم المخدرات.
- اما الفصل الثاني فقد تضمن آليات مكافحة جرائم المخدرات، إذ قسمته إلى مبحثين، درست في المبحث الأول التدابير الأمنية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في حين عالجت في المبحث الثاني القواعد الإجرائية المختصة في متابعة جرائم المخدرات.

وفي الأخير تضمنت دراستي خاتمة تضم مجموعة من النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول:
ماهية جرائم المخدرات

تمهيد

أصبحت آفة المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري فهي نوع من السموم التي تسبب الإدمان وتأثر تأثيرا سلبيا على جميع فئات المجتمع، لا سيما فئة الشباب والادمان على المخدرات من المشاكل العظال التي تهدد البشرية .

حيث اصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية يمليها الواجب، إذ تهدف دراستنا لهذا الفصل الى الوقوف على تعريف المخدرات من مختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية وكذا جانبها العلمي والقانوني وتبيان أشهر انواعها، الطبيعية والكيميائية و المواد الطيارة و أيضا التطرق إلى آثارها السلبية من مختلف الجوانب الصحية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية من خلال المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى إبراز الأركان المكونة لجريمة المخدرات، فهي كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني والتي تتمثل في الركن المادي وهو السلوك المجرم قانونا يأتيه الانسان، وكذا الركن المعنوي أي القصد الجنائي ثم الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمقرر للعقوبة، ثم الى العقوبات المقررة لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها .

المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات:

قبل التطرق لدراسة موضوع جرائم المخدرات، ينبغي في البداية معرفة ما المقصود بالمخدرات وفيما تتمثل أهم أنواعها وماهي آثارها السلبية وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

1) المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها
2) المطلب الثاني: آثار المخدرات

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيمياوية سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعبا، لذا انقسم تعريفها وفقا للجانب الذي ينظر منه إليها[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخدرات من جوانب عدة وأيضا إلى أنواعها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

نكتفي بالتطرق الى التعريفين اللغوي والاصطلاحي وكذا التعريف العلمي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1. المخدرات في اللغة:

مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر وجارية، مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح، وكذلك أيضا فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 18.

على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل[1].

2. المخدرات اصطلاحا :

يعرف المخدر على أنه "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، وتكون لدى متعاطيها عادة الإدمان".

والمخدرات عموما هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، وأشهر أنواع المخدرات الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين والقات، وكما قيل في تعريفها أيضا أن المادة المخدرة هي كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي الى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[2].

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات

هناك عدة تعريفات نذكر منها :

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم". [3]

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة القانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 ص 23.

[2] عمراوي السعيد، الاتجاه غير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 السنة الجامعية 2016-2017، ص10.

[3] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 18.

ويعرف أيضا: "المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي والمركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والادراك والنطق".[1]

كما تعرف على أنها: "مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها تؤدي الى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا ومعنويا وأمنيا"[2].

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية

عرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها .

حيث عرفت المادة الثانية منه المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها، وحدد مفهومهما كالاتي:

1. **المخدر**: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19.

[2] د. بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الأليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مقال منشور بتاريخ 2020/06/01، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz اخر زيارة له بتاريخ 28 أبريل 2025. الساعة 13:40

2. المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي". [1]

فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية أهمها: الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343-6" المؤرخ 11 ديسمبر 1963 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177-77 بتاريخ 1977/12/07 .

الفرع الثاني: أنواع المخدرات:

نظرا لوجود أنواع كثيرة ومختلفة من المخدرات، بالإضافة الى تعدد التعاريف الخاصة بها، صنفت المواد المخدرة الى أكثر من نوع. [2]

وسنكتفي للتطرق الى الأنواع الأكثر شيوع من خلال هذا المطلب والتي تتمثل في: المخدرات الطبيعية والمخدرات الكيماوية و المواد الطيارة.

أولا: المخدرات الطبيعية

تعتبر المخدرات الطبيعية في الأصل نبات يزرع في التربة، عرفه الانسان قديما، وتحتوي أوراقه أو أزهاره أو ثماره على مادة مخدرة أهمها: " القنب الهندي أو الحشيش والأفيون". [3]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. سنة 1999، ص 41.

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 19.

1. الحشيش cannabis

تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو المارجوانا، وتزرع ببعض دول أسيا، وهي النوع الرائج في الجزائر، لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الأثمان، وتستهلك عن طريق التدخين مع السيجارة، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة. [1]

وقد أكد العلماء من خلال دراستهم على متعاطي القنب بواسطة التدخين أنه يؤدي الاستعمال المزمن الى تلف الدماغ بالإضافة الى الإصابة بالأوهام كالخوف الشديد أو تصلب الشريان، وغالبا ما يؤدي أيضا لاضطراب الشخصية. [2]

2. الأفيون opium

كلمة أفيون مأخوذة من كلمة (أبيون) اليونانية ممعناها عصارة وأطلقت عليه بسبب طريقة استحضاره من الخشخاش، فالأفيون عبارة عن العصارة الناتجة من الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش ويسمى أحيانا أبو النوم، ويحتاج نبات الخشخاش في زراعته الى تربة خاصة وجو ملائم، وهو يزرع في اليابان والصين والهند .... وغيرها، ثم ينمو النبات ويكون ثمار وقبل تمام النضج تشق الثمار بألة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة رطبة تجمع وفي الصباح تجفف.[3]

ويتعاطى الأفيون عن طريق التدخين، وهو أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه في الوريد أو تحت الجلد، لأن نسبة كبيرة من المورفين الموجودة تتحلل نتيجة التعرض للحرارة الشديدة أثناء عملية التدخين، يعتبر المورفين من المواد المسببة للإدمان فورا. [4]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 46.

[2] إيمان محمد الجابري المرجع السابق ، ص 22.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005، ص 21.

[4] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 25.

3. الكوكايين cocaïne

ينتج من نبات الكوكا وشجرة الكوكا ذات أوراق دائمة الخضرة، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم، وتستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية، ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو بالحقن تحت الجلد أو بمضغ أوراقه. [1]

تزرع شجرة الكوكا في أمريكا الجنوبية، بيروبوليفيا، كما تزرع في كولومبيا والإكوادور وسومطرة وسيلان.[2]

4. القاتkhat

القات هو نبات كثير الاغصان دائم الخضرة من نفس فصيلة الشاي، وارتفاع شجرته لا تزيد عن المتر الواحد، ذو أوراق تشبه أوراق الليمون لونها أخضر مشرب بالحمرة مشرشره جوانبه ولها رائحة عطرية ويسمى بعدة أسماء حسب المنطقة التي يزرع فيها كالسوطي، والحجاجي والضلاعي والضالعي والعنسي والشامي .... وغيرها، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها ويتعاطى القات عن طريق مضغ أوراقه الطازجة وترك (الكفتة) أي الأوراق الخشنة بجانب جهة من الفم حتى تذهب العصارة الى المعدة لتبدأ تأثيرها المتكون من القلويات التي تشبه المواد المنشطة مثل الأمفيتامينات والتنين، والقات ليس له تأثير عند أول استعمال له، بل تأثيره يأتي بعد فترة من تعاطيه، والحقيقة أن هناك الكثير من المشكلات الصحية التي تترتب على استهلاك القات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. [3]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص ص 24،25.

[2] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، سنة 2003 ص 18.

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق ، ص ص27،28 .

ثانيا: المخدرات الكيمياوية

هي مواد مخدرة مصنعة وتستخرج من النباتات المخدرة، وتجرى علها بعض العمليات الكيميائية البسيطة التي تجعلها ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية التي استخرجت منها مثل: المورفين، الهيروين، الكودايين، الامفيتامينات .... وغيرها.

1. المورفين Morphine

يستخلص المورفين من الأفيون والطريقة هي باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي (هيدروكسيد الكالسيوم) مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا ثم ارجاعها للترشيح وقاعدة المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت الى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية خاصة في الأصناف الرديئة ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من نبات الخشخاش، بدون الحصول على الأفيون أولا، والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير المانع لقشرة المخ ويستخدم أيضا في الاستعمالات الطبية كمسكن للألام، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد.[1]

2. الهيروبين Héroïne

وهو مشتق شبه صناعي من المورفين وتفوق فعاليته من مرتين الى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وينتج الهيروبين من المورفين وهو مسحوق أبيض وناعم جدا ويميل لونه الى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه أو نقائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ص 22،23.

على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بطرق مختلفة إما عن طريق الحقن أو البلع أو عن طريق الاستنشاق. [1]

الكوداايين Codéine

يستخلص الكوداايين من المورفين كيميائيا ويعتبر من المواد الفعالة في تسكين السعال ومسكن الألام وأكثر الادوية استعمالا في الأغراض الطبية واذا قورن بالمورفين فإن أكثره في تسكين الألام، يعتبر أقوى من المورفين والإدمان على الكوداايين نادرا جدا حيث أنه لبلوغ مرحلة الإدمان يلزم تعاطيه لمدة طويلة حتى يمكن الاعتماد عليه إلا أن مدمني الأفيون يتناولونه كبديل في حالة تعذر حصولهم على الأفيون، ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الحقن، وهو يصنع على صورة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له.[2]

3. الأمفيتامين Amphétamines

يتم تعاطي هذا النوع من المخدر في شكل حبوب عن طريق الفم أو في شكل حقن عن طريق الحقن في الوريد، وعند استهلاك هذا المخدر بكثرة فإنه يساعد على تهييج الجهاز العصبي، مما يحدث مع مرور الوقت انهيارا عصبيا بعد هذا التهيج. [3]

ثالثا: المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري، والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء، المبيدات، الأصباغ، البنزين...

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 24.

[2] أحمد أبو الروس، المرجع السابق ص 16.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 45.

وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه الشباب اليوم. وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على العقل والجسم معا، ولكنها أكثر خطورة من أنواع المخدرات الأخرى، مثل النباتات المخدرة (كالأفيون)، أو الأقراص الطبية (كالأرطان)، لأن أخذ هذه المبيدات والغازات ما هي سوى مجموعة من الكيماويات، ومن الصعب تحديد منبع الخطر القاتل فيها.

وتأثير استنشاق تلك المبيدات والغازات شبيه بتأثير المخدرات الحقيقية، لأنها تشترك معه في أنها تذهب العقل، غير أن التأثير الأول يكون جد سريع مقارنة بغيره، لأن المادة الطيارة تدخل من الرئتين إلى حنجري الدم دون أن تمر من المعدة، مما يحدث الانسجام للمتعاطي بسرعة دون أن يشعر، وأيضا يزول هذا الأثر بسرعة، وكي يستمر المدمنون في الشعور بالنشوة ينظرون إلى الاستمرار في الاستنشاق، وتوقفهم فجأة لأي سبب سيظهر عليهم أعراض الانسجام، بما فيها من تهيج واضطراب، وتنتابهم الهلاوس.....

وهكذا فإن مدمني المبيدات يكون لديهم سلوك جد غريب وخطير في الوقت نفسه، بالرغم من أن هذه المواد أحيانا تؤدي إلى أضرار جسيمة، إلا أنها عندما تحدث تكون شديدة الخطورة، وتؤثر سلبا على: الجهاز العصبي، نخاع العظام والكبد والكلى.

والإدمان عن طريق المبيدات يشكل خطورة لا نقاش فيها، وقد يموت مستهلكها اختناقا نتيجة القيء الذي يسد الممرات التنفسية والرئتين أو نتيجة نقص كمية الأكسجين كما أن المادة المستنشقة تؤثر بشكل مباشر على القلب فتميته[1].

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 49،50.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات

نتحدث فيما يلي عن الآثار الصحية الضارة لتعاطي المخدرات من ناحية وتأثيرها النفسي من ناحية أخرى، ثم إلى آثارها الاقتصادية، ونختتم ببيان تأثيرها السلبي على الناحية الاجتماعية وذلك كله على التفصيل التالي[1]:

الفرع الأول: الآثار الصحية

من بين أهم الآثار الضارة للمخدرات على صحة الإنسان نذكر

- يؤدي الإدمان على المخدرات عموما إلى ضمور قشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير والإرادة، إذ تؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات حتى لو لم يكن إدمان يؤدي إلى إنقاص القدرات العقلية، كما يؤدي أيضا إلى إصابة خلايا المخيخ.
- تؤدي المخدرات إلى تخميج الأغشية المخاطية للأمعاء وللمعدة إلى احتقانها وتقرحاتها، وإلى حدوث نوبات الإسهال والإمساك وسوء الهضم[2].
- وبتزايد الجرعات يصاب المدمن بهزل وضعف شديدين يرجعان لفقد الشهية للطعام، الذي يسبب سوء التغذية، فيصبح المدمن معرضا للإصابة بكثير من الأمراض بسهولة مثل: الإصابة بالدرن نتيجة ضعف الصحة بشكل عام[3].

الفرع الثاني: الآثار النفسية

- انخفاض مستوى تقدير الذات لدى المدمن وتركيزه على المادة المخدرة وكيفية الحصول عليها دون مراعاة لكرامته بدافع إشباع رغباته النفسية والعضوية فقط.

---

[1] إيمان محمد الجابري،المرجع السابق ص 29.

[2] عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ط1، 2006، ص 46.

[3] إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص41.

- من أقوى حالات الأضرار النفسية لمدمن المخدرات، تولد الشعور بالاضطهاد، والتوتر العصبي والنفسي والكآبة، وحدوث هلاوس بصرية وسمعية قد يؤدي بشكل تدريجي إلى الخوف فالجنون أو الانتحار[1].
- فقدان الاتزان الانفعالي إلى جانب الإصابة بنوبات من التوتر.
- متعاطي المخدرات يتسم بالانسحابية، وانعدام القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة.
- تؤثر المادة المخدرة على العامل والموظف ككثرة المشاجرات، كثرة الإصابات أثناء العمل، ترك العمل...وغيرها[2].
- يتحول المتعاطي من انسان طبيعي سوي إلى منحرف قد يتسبب في ارتكاب أفعال إجرامية تسيء إليه وإلى أسرته وإلى مجتمعه[3].

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

إن الطلب المستمر لشراء المادة المخدرة تكلف المتعاطي كثيرا من المال للفرد الذي يكون دخله ثابتا و ليس له مصدر رزق آخر، و هؤلاء كثيرون في معظم دول العالم، مما يدفع المتعاطي للبحث عن مصدر سهل لزيادة مدخوله الشهري، و بالطبع بعد أن أدمن المخدرات كالهيروين مثل، يصبح غير قادر على العمل و الإنتاج كأي شخص طبيعي و قد يؤدي به هذا الوضع لعدم الاهتمام بمظهره و هندامه و يصبح غير قادر على شراء الطعام الذي كان يأكله حتى يوفر كل درهم ليشتري لنفسه المادة المخدرة، و شراء الملابس التي يرتديها .....و قد يفكر و هو تحت هذا التأثير للبحث بأية طريقة غير مشروعة لكسب المال و يصبح مطاردا من القانون، ثم ليبدأ بالتطفل على أهله و أصدقائه طلبا للمال، و المشكلة لو كانت له أسرة مكونة من زوجة و

[1] عبد العزيز علي الغريب مرجع سابق ص 46
[2] يمان محمد الجابري مرجع سابق
[3] عبد العزيز علي الغريب مرجع سابق ص72

أطفال. فليس هناك شك أنه ستعاني الأسرة مصاعب قاسية، وخاصة إذا لم يكن لهم مصدر آخر للعيش وقد تؤدي بهم ظروفهم للانحراف[1].

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية

ان تعاطي المخدرات يؤدي إلى آثار جد سلبية أيضا من الناحية الاجتماعية نذكر منها:

- عجز المتعاطي أو المدمن على المادة المخدرة من إقامة علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين انطلاقا من جماعته القرابية وجيرانه فأصدقائه.
- إن تدهور الحالة النفسية للمتعاطي أو مدمن للمادة المخدرة تجعله مهملا لأفراد أسرته، فيتراجع دوره كأب إلى حد كبير ويتهرب من تحمل المسؤولية اتجاههما، مما تقل مكانته في الأسرة، وتضطرب علاقتهما بأفرادها وتكثر الشجارات والخصومات بينهم خاصة بين الزوجين فحينما تسوء علاقته بزوجته، تتزايد معه احتمالات الطلاق، وتنامي أعداد الأحداث المشردين، أيضا تزداد علاقته سوء مع جيرانه فتحدث المشاجرات والخلافات والمناوشات كما تسوء أيضا علاقته مع زملائه ورؤساء العمل ويؤدي به هذا إلى طرده منه وتشرده مع أسرته[2].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم المخدرات

يتجسد الإطار القانوني لجريمة المخدرات في التعرف على أركانها من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وأيضا العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 23_05المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 والمتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، إذ قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

---

[1] يمان محمد الجابري ص36

[2] حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المشكلات الاجتماعية، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010 ص 262.

- المطلب الأول: التجريم الوارد في التشريع الجزائري.
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

المطلب الأول: التجريم الوارد في التشريع الجزائري

يستدعي التجريم في المخدرات، البحث في أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي، وأركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في أغلب عناصرها وأركانها الثلاث.[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي

وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

إذ يتضح من خلالها أنه لا يمكن قيام جريمة دون وجود نص تشريعي يجرم الفعل ويعاقب عليه.

ويتجسد الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من (12 الى 31) المنصوص عليها في القانون رقم 23_05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشرعين بها، في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية".

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد به الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، أذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الافراد أو الجماعة دون اعتداء.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق 2007، ص 27.

[2] أنظر المادة 01 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

و ينقسم الركن المادي:

❖ **أولا: الأفعال المادية**

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا متباينة، فقد تكون في صورة البيع، أو الاستيراد أو الاستهلاك .... وأن ينصب على هذا الفعل على النباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول، وأن يكون بقصد جنائي[1]، إذ تنقسم جرائم المخدرات وفقا لخطورتها الى جنايات وجنح وسنتطرق لكليهما:

1) الركن المادي (بالنسبة لجنح المخدرات):

أ. الاستهلاك والحيازة:

نصت المادة 12 من رقم 23_05" يعاقب... كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".[2]

ب. استهلاك المخدرات:

في جريمة المخدرات يتمثل الركن المادي في الاستهلاك نفسه، إن هذه الجريمة لا تعتبر من جرائم النتائج ،بل هي جريمة سلوكية مجردة ،حيث يركز المشرع على تحقيق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتائج المترتبة عنه.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 30.

[2] المادة 12 من القانون 23-05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

يقصد بالاستهلاك تعاطي الشخص للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل وبصورة أخرى، يشير إلى إدخال هذه المواد إلى جسم الإنسان ، سواء كان ذلك بشكل معتاد أو بشكل عرضي ،بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة.[1]

ج. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

تطرق المشرع الجزائري حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين (12 و17) من القانون 23_05 [2] والحيازة تعني وضع يد المتهم على المادة المخدرة على سبيل الملك، من هذا المنطق يسعنا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها من بينها الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج والاتجار غير المشروع، عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير شرعية لتسهيل الاستعمال غير المشروع[3].

2) الركن المادي (بالنسبة لجنايات المخدرات)

أ. الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

نصت على هذه الجناية المادة 17 من القانون 23_05[4] حيث جرم المشرع الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الاجرامية المشكلة من شخصين فما فوق، وأن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي.

---

[1] بوزيدي لبنى ،بومعراف ظريفة،المرجع السابق ،ص26.

[2] المادتين 12 و 17 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] بن موسى الزهرة، بريكة مامة، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للتعديل القانوني رقم 23_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2024/2023، ص 23.

[4] المادة 17 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ب. تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

حسب نص المادة 18 من القانون 23_05 فإنه يتجلى السلوك المادي لهذه الجناية عن أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون[1].

ج. استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية:

وفقا لنص المادة 19 من القانون 23_05 بتجسيد الركن المادي في هذه الحالة في فعلين إما الاستيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كليهما معا، حيث عرفت المادة 2 فقرة 16 الاستيراد والتصدير: "النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة الى أخرى".[2]

د. زراعة المخدرات:

يتجلى الركن المادي لهذه الجناية طبقا لنص المادة 20 من القانون 23_05 في فعل الزراعة والذي تعرفه المادة2 فقرة 13 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون ،وجنبه الكوكا ونبتة القنب[3].

❖ ثانيا: المادة المخدرة

ركن المخدر هو الركن الخاص في جرائم المخدرات ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن

[1] المادة 18 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 19 من القانون23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[3] المادة 20 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تعريفها من الناحية العلمية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي وهو نوعان: قصد عام وقصد خاص، فالقصد العام له عنصرين أساسيين يقوم عليهما: هما العلم والإرادة، أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الاجرامية.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، الا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فهي لا تقوم بدون توافر القصد العام[2].

❖ **أولا: القصد الجنائي العام**

القصد الجنائي العام هو القصد في ابسط صورة، وهو اتجاه الإرادة الاجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري العلم والإرادة فقط، وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[3].

---

[1] هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس، لبنان، 1993، ص 101.

[2] سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 23_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2023-2024 ص 16.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام د ط، موفم نشر، الجزائر، 2009، ص 335.

❖ **ثانيا: القصد الجنائي الخاص**

لكي يتوافر القصد الخاص، يجب أن يضاف الى عنصري القصد العام السابق الإشارة اليهما عنصر أخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته الى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وقد يتطلب القانون أحيانا إضافة الى القصد العام، قصدا خاصا لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض انعدام توافر القصد العام[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سنرتئي الى العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية

- **أولا: العقوبات الأصلية**

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

1) عقوبة الفاعل الأصلي:

تنص المادة 17 من القانون 23_05"يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين،

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (د، س، ن) ص 120.

أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".[1]

جرمت هذه المادة أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها، وذلك بتوقيع عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 5.000.000 الى 50.000.000 دج فالمشرع الجزائري فرض هذه العقوبات البالغة الشدة بهدف تخويف وردع مجرمي المخدرات، فهذه المادة فيها تناسب بين العقوبة ونوع الجريمة.

"ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) الى (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

وقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة المقصود بالموظف العمومي، حيث عرفه كالاتي: "ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر او غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

[1] المادة 17 من القانون 23_05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18.

[2] المادة 17 فقرة 3 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وتنص المادة 15 من القانون سابق الذكر 23_05: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج ال 1.000.000 دج كل من:

1-سهل لغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض او بأية وسيلة أخرى، وكذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2-وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1].

من خلال هذه المادة يتضح أنها توقع العقوبة على كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات، سواء قد تم هذا التسهيل بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل الغرض، أو بأي وسيلة كانت، ونفس الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأي صفة كانت بمكان متاح للجمهور من فنادق أو مطاعم أو نوادي .... وغيرها، والذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هاته الأمكنة[2].

وقد نص على نفس العقوبة لكل من يقوم بوضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون دراية المستهلكين، كونه يسعى من خلال فعله الى إلحاق ضرر بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا يشير الى خطورة إجرامية بالغة، تتناسب معها تشديد العقوبة.

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 54.

أيضا تنص المادة 13 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة، مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

-يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".[1]

يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيما يتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأولى لقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، كالمدارس والجامعات والمستشفيات ودور الشباب والنوادي .... وغيرها.

2) عقوبة المتعاطي:

تنص المادة 12 من القانون 23_05على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".[2]

فهذه المادة تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات، فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدر سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبية كالارفان أو الترانكسان لاستهلاكه

[1] المادة 13 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 12 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الشخصي يعاقب طبقا لأحكام هذه المادة والاستهلاك والتعاطي يكون بمختلف الطرق سواء عن طريق التدخين أو الحقن أو الفم أو الشم .... وغيرها.

فالمشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي للمفاصلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا، والملاحظ أن غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب الى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، واعتباره مريضا وليس مجرما وبالتالي يجب أن يوضع في مؤسسة علاجية بغية معالجته، وعليه فإن المدمن، طبقا لهذا الرأي هو انسان مريض مكانه المصحة ليس مجرما يدخل الى الحبس، فتتدهور حالته أكثر و ربما يزداد انحرافيه وبذلك يصبح مدمن على أنواع أكثر خطورة بعد ما كان مدمن مغلوب على امره، ولا ربما أصبح تاجرا أو حتى مروجا للمخدرات عقد معه الأمور ليصبح سارقا أو قاتلا ... أي أنه يتحول لمجرم حقيقي يشكل خطرا على نفسه وعلى الاخرين والمجتمع عموما.

وما ينبغي التنبيه اليه أن العقوبة الخاصة بالمتعاطي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل .... ومن ثم فإن هناك فارقا بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من ناحية تشديد العقوبة وينظر جانب من الفقه أن عبئ الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل لقاضي الموضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابستها والقرائن الأخرى، كالكمية المضبوطة والنقود المضبوطة والتحريات السابقة على المتهم وكيفية القاء القبض عليـــه .... [1]

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 55.

3) عقوبة المحرض:

تنص المادة 22 من نفس القانون على: "يعاقب من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".[1]

فقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري أن: "المحرض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها".

أما المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه بمعنى انه شخص صمم على الجريمة، بعدها تلقى التشجيع من شخص أخر مما زاده إصرارا على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه[2].

والحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها، والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع اليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية في حين الفاعل المعنوي يدفع الى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية، ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين "حمل الغير على ارتكاب الجريمة أن التحريض يعتبر ناجزا وتاما سواء قبله من اتجه اليه رفضه، فالتحريض يقوم حتى إذ لم تقع الجريمة المحرض عليها.

---

[1] المادة 22 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 595.

والمحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد ان تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها ناقصة، إذ يتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي الى نتيجتين:

النتيجة النفسية: التي تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه الى الجريمة.

والنتيجة المادية: التي تتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناءً على ذلك، ومن جهة ثانية فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة، الجريمة التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة[1].

من خلال المادة القانونية رقم 22 سالفة الذكر، فإنه يعاقب كل من المحرض أو المشجع، أو الذي يحث شخصيا على ارتكاب أية من الجرائم الواردة في قانون المخدرات، بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص أخر كان في الأصل خاليا منها، وذلك بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل وتعطي الإحساس بالنشوة والرجولة او تزيين فكرة الاتجار فيها باعتبارها تجلب الثراء والثروة المتدفقة في وقت قصير ودون مخاطر، فأساليب الإغراء والتحريض المستمر خاصة من جماعات الرفاق، إذا صادفت نفسا ضعيفة أو لها القابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني .... فإنها تدفع الى اقتراف جرائم المخدرات.

مع الاخذ في الاعتبار أن المحرض نشاطه يكون عن قصد، حيث لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية المحرض، وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، كما أن ارادته تنصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، فحينما تتوفر شروط

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 58.

العلم والإرادة، بمعنى وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض، ويكون كل ذلك متوجها نحو التأثير على شخص معين أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، وهنا نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هذه المادة[1].

4) عقوبة الشريك:

تنص المادة 23 من نفس القانون على: " يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".[2]

والشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

- **ثانيا: العقوبات التكميلية:**

هي عقوبة إضافية أو ثانوية، أو هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة على العقوبة الاصلية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. وتكون هذه العقوبات إما اختيارية أو إجبارية، وهي كالتالي:

[1] المادة 23 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 42 من قانون العقوبات سالف الذكر.

1) العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية):

هي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في النطق بها من عدمه حيث تنص المادة 29 من القانون 23_05المعدل والمتمم للقانون 04_18 على[1]: في حالة الإدانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة:

1-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والتي تتمثل في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسم.
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها[2].

2-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات:

هذا البند يخص الأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات، أو الذين تتطلب وظائفهم اتصالاتهم بالمواد المخدرة، مثل: الأطباء والصيادلة .... إلخ، فالأطباء لديهم صلاحية وصف بعض الادوية

[1] المادة 29 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

المخدرة، والصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لطلبها، فأي تواطؤ من قبل هؤلاء الأشخاص بحيث يقومون باستغلال مهنتهم وصلاحياتهم لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير مشروعة، يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم، وهذا لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

يتضح أن المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي السلطة في تطبيقها من عدمها، لأنها جاءت بصيغة جوازية[1]، حيث حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5) سنوات، عكس ما جاء في المادة 246/3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات.

3-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات: تعرف المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري المنع من الإقامة: "هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في الأماكن، ولا يجوز ان تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وآثار هذا المنع لا تبدأ إلا من اليوم الذي يخرج فيه على المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه.

"يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة أو التملص منه". [3]

4-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات:

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 64،

[2] المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 65.

يتضح من خلال هذا البند أنها تخص فئتين:

الفئة الأولى: وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لأخر لجلبها، أو الذين يوردونها لبلدان خارج البلاد، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية الى منطقة أخرى، هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم وعند ادانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك لاعتبار المخدرات جريمة عالمية، بحيث أنها مجرمة في جميع التشريعات القانونية المقارنة، ومن ثم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رصا وانتهى فيها به المقام.

في حين تخص الفئة الثانية: الأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم)، أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند ادانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات، ولمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات[1].

5-المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات:

يقضي هذا البند بالحاق عقوبة منع السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، حيث جعل المشرع مدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات، وذلك يعود للخطورة الاجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، وهذا إجراء استحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغى[2].

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق ص ص 65،66.

[2] سدراتي إيمان، المرجع السابق، ص 25.

6-مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الأشياء الناجمة عنها:

تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري أن: "المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 الى 4 ومن 6 الى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

7-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون:

أوجب المشرع الجزائري بمقتضى هذا البند إغلاق كل الأماكن (بيت، أو محل مشروبات، فندق، نادي .... إلخ المتاحة للجمهور أو المستعملة من قبله، إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

عليها في المادتين 15 و16 من قانون المخدرات والمتعلقين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق الإشارة إليها.

وبهذا البند لا يستلزم أن يكون محل الغلق ملكا للمتهم في جريمة المخدرات بل جاء بصيغة تبين على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كلن مالكا أو مؤجرا .... وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر (10) سنوات وهذا يفيد أن عقوبة الاغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15 و16.

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري، قد ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه: "يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة، أو حيازتها أو أي محل أخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: 33-34-35، ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا".[1]

وقد ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المواد الى القول: ولا شبهة في أعمال النص، إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها .... ولكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة أو النص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

أما محكمة النقض المصرية، قد قررت بأن القانون لم يشترط أن يكون المكان محل الإغلاق الذي ارتكبت جريمة المخدرات فيه، مملوكا لمرتكب الفعل المجرم فالإغلاق حقيقة هو من التدابير الأمنية، التي تحول دون توقيعها أن تكون آثارها مقدمة الى الغير[1].

2) العقوبات التكميلية الاجبارية (الإلزامية):

وهي تلك العقوبة التي بجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بالعقوبة الاصلية[2].

نص القانون رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون 04_18على العقوبات التكميلية الإلزامية، بموجب المواد 34/33/32 والتي تتعلق بالمصادرة وتشمل:

1-مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: تنص المادة 32 من القانون 23_05على أنه: " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 230-07 يبين كيفية التصرف في النباتات المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 69.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 367.

[3] المادة 32 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2-مصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة: تنص المادة 33 من القانون رقم 23_05سالف الذكر على: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم".[1]

3-مصادرة الأموال النقدية:

تنص المادة 34 من القانون 23_05سالف الذكر على: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".[2]

4-أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الأجنبي: فإنه تنص المادة 24 من القانون 23_05سالف الذكر: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة". [3]

وحسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 13 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بها،

[1] المادة 33 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 34 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[3] المادة 24 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج".[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 23_05المعدل والمتمم للقانون 04_18 على أنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق عن (5) سنوات[2].

-إن الأهلية القانونية في الأصل لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، غير أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة[3].

من ناحية أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق هذا الغرض، حيث انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية الى قسمين، ولعل الذي يقول بمسائلته جنائيا هو الرأي الراجح[4].

---

[1] المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] المادة 25 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. .

[3] نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 177.

[4] توفيق حسن فرج، المدخل الى العلوم القانونية، ط 3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 744 وما بعدها.

على اعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى الى إقرار مسؤولياتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع، يرتب آثار أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها، خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة.

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير برهان على ذلك مثل: الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها .... وغيرها، لذا فإن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يتمتع بع من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات، والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية بالخصوص في مجال المخدرات.

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطائها، إذ أنه يمكن فعلا أن يخفي البنى المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن والمعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات ... إلخ، وهي في الغالب صعبة الإثبات، لذلك ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة، وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات، هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعات خصوصياتها عند اختيار العقاب الملائم[1].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 178.

وهذا ما تفطن اليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04_18 لسنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إذ لجأ الى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الاجرامي.

ومن خلال هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينيات وتحول الجزائر من مركز عبور مهم الى واجهة دولية للاتجار الدولي بالمخدرات، وتماشيا مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورات مماثلة في المنظومة القانونية، ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي، حيث قرر لها العقوبات التالية:

- **أولا: الغرامة**

تنص الفقرة الاولى من المادة 25 من القانون 23_05على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 سالفة الذكر يعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فجريمة التسهيل مثلا والتي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 دج الى 200.000 دج للشخص الطبيعي الى 500.000دج الى 10.000.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي[1].

-كما نصت المادة 17 على عدة جرائم: الإنتاج الصنع والإتجار في المخدرات .... إلخ. وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي[2]. لتضاعف الى غرامة ما بين 25.000.000 دج و250.000.000 دج كلما تعلق الأمر بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه .... وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي سبق وتم التفصيل فيها.

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء واقعي وحكيم من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال والعمل على اهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته الغير مشروعة من جهة، ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية عن الاضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة "اقتصاديا، صحيا وأخلاقيا ...". كما أنه يشكل إجراء رادعا لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات، لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال، والذي سيقضي عليها وتفلس إن لم تكن قوية ماليا وإذا تعلق الأمر بكيانات معنوية عملاقة فستتضرر لا محالة وعلى كافة الأصعدة ماديا ومعنويا، وإن هذه الأخيرة أقصى من الأولى، لأن الشخص المعنوي وبصرف النظر عن أهمية رأس ماله، يبقى "سمعه" قبل كل شيء إذا أدارت حوله الشبهات أو

[1] المادة 25 من القانون رقم 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] المادة 17 من قانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

حكم عليه لاستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو استغلاله كواجهة تخفي معاملات غير شرعية سيؤدي حتما الى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركات والزبائن.

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 من القانون رقم 23_05، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

أ-تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سالفة الذكر مثل: انتاج وصناعة وحيازة المخدرات والاتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة والنقل ...، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 23_05، سالف الذكر.

ب-استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون السابق.

ج-زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون سالف الذكر[1].

د-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير قانونية، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض، فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 وهي:

1-المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

[1] المادة 20 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14.

3-جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15/1 من القانون سالف الذكر، وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، المادة 15/2.

4-جرائم الغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون سالف الذكر.

5-انتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الاتجار أو السمسرة أو تخزينها وتوزيعها بأي صفة كانت أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.

وتحديد الغرامة ما بين 50000000 دج الى 250000000 دج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد ما بين 18 و21 سالفة الذكر.

ولعل المشروع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة، لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضا زراعة نبات خشخاش الافيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب، وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي يستعمل فيه.

وكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي، لأنها ستتحول عندئذ الى مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف الى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بصرف النظر عن النتائج تلك الأفعال وانعكاساتها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحسبا لهذا المؤشر تتوضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه

الأفعال الخطيرة على اعتبار أن الانتفاض من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس، خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، مع ما يرافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم "فاعلين، أصليين وشركاء" وحسب أفعالهم التي تخضع للمواد سالفة الذكر[1].

- **ثانيا: الحل والغلق**

المادة 25 فقرة 3 وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

أ-الحل: هو انهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره، وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات، فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سالفة الذكر.

ب-الغلق المؤقت: الغلق يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهي عقوبة تكميلية "جوازيه أو وجوبية" من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازيه لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان في جرائم المخدرات في المواد من 31 الى 21.

إن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة الى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسبا.

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 745.

هذا الفرق بين الحل والغلق أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا، واقعيا وقانونيا، أما الغلق فهو اجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي بصفة مؤقتة دون انهاء وجوده، وأن الحل عقوبة أقصى من الغلق المؤقت. فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي شديدة الخطورة كان الحل هو الأنسب، وتخفيف الى الغلق لمدة حدها الأقصى (5) خمس سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

من خلال ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون 23_05"المعدل والمتمم للقانون 04_18 " توضح لنا أنها نقطة قوة هذا القانون لأن المشرع من خلالها تعامل مع ظاهرة المخدرات باعتبارها مشروع اقتصادي له مصطلحاته وأنظمته وأسواقه ومؤشراته و أشخاصه[1]، لا مجرد ممارسات فردية هدفها الاستهلاك الشخصي أو الاتجار المحدود في المكان والزمان، أي أنه أخذ في الاعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد، كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة جد غالية من ناحية الثمن ومن ناحية الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوما بعد يوم، فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقا أخرى بفعل المنافسة والتنوع الذي يلبي كل الأذواق من حيث السعر وكذا النوعية، فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرون (21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع في الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب، وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت، ينشأ جيل المخدرات والمؤثرات العقلية بطابعه وأحلامه ومفاهيمه "الثورية" عن الحياة والانسان والمستقبل ....

الطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالبا في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائما سلعة جديدة، وأسلوب جديد بسرعة وتقنية وبدون

[1] المادة 25 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تعقيدات إدارية وإجرامية كالتي يعرفها القانون، مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القوانين، لأنه مما ادين من مجرم وسقطت من امبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها هذه الظاهرة باعتبار أن بعض بارونـاتها وصلوا الى مراكز اتخاذ القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة، حيث أن كثيرا ما تتقاطع السلطة الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف احداها من الأخرى، مثلما يحدث في الكثير من دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك، كولومبيا....وكذلك دول أوروبا الشرقية مثل: رومانيا، بلغاريا، ودول آسيا مثل: الهند، باكستان، أفغانستان ... إلخ.

أما في الدول التي لا يمكنها أن تصل فيها الى مراكز القرار فإنها تلجأ الى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها مثل الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه، سواء إيجابية بإرشائهم بمكافآت خيالية، أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو الاعتداء على ممتلكاتهم أو تخويفهم بالخطف أو القتل لهم أو لأفراد اسرهم وغيرها من طرق الابتزاز والتهديد[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتعامله مع جرائم المخدرات باعتبارها مشروع اجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية، والمواجهة لابد من اتباع سياسة "تجفيف المنابع" من ناحية ومن ناحية أخرى العمل على أن لا يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في جميع الحالات.

ولكل نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن

[1] لحسنيين بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ، ص82.

الذي يسلب حياة أو صحة الناس عن سبق إصرار وترصد بطعمه وسعيه وراء الثراء وتواطؤه لا يستحق نعمة الحياة جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية، ثم إن الذي يضحي بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين، أما الرؤوس الكبيرة فغالبا ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل الحصانة المالية والقانونية[1]أو حتى الحصانة البرلمانية والديبلوماسية، لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء أحزاب ووزراء .... فالقانون يطبق وبكل قوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم الظروف الصعبة في غالب الأحيان على عبور طريق المخدرات كالفقر والحياة العشوائية، بالمقابل عندما يصل هذا القانون الى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء، حينئذ يصبح تغيير القانون ووضع أحكام مشددة مع وجود قضائي بأكمله في حالة عجز تام عن تطويق هذه الآفة ويعاني من تهلهل وفساد عملا لا جدوى منه بمعنى نود القول بأنه لا يكفي أن نشدد العقوبات ونطور القانون ليتماشى والمتغيرات الحاصلة داخليا وخارجيا بل لا بد الى جانب ذلك أن نعمل على أن يكون هناك جهاز قضائي ومؤسسات في نفس المستوى القوة ليمكن تطبيقه وبنفس القوة على الجميع، عند ذلك فقط يمكننا القول أن تجار المخدرات لا يجدون ملاذا آمنا في دولة سلطة القانون وأن العدالة تأخذ مجراها وغير ذلك يصبح ذر الرماد في العيون.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة

- **أولا: بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة**

1) حالة العود:

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 747.

تنص المادة 27 من القانون 23_05 سالف الذكر، على العقوبات والظروف المشددة في حالة العود كالتالي: "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

-السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات فيما يخص حالة عودة المجرمين لارتكاب جرائم المخدرات مرة أخرى، وذلك بهدف الحد من انتشارها وكذا ردع وتحويف المجرمين.

2) حالة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن:

حسب نص المادة 13 فقرة 2 من القانون 23_05 المعدل والمتمم للقانون04_18، أنه يعتبر ظرفا مشددا، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب ادمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية حيث أنه في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفعل التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة.

[1] المادة 27 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

حالات تشديد أخرى:

تنص المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم23_05 سالف الذكر على العقوبات المترتبة على الأفعال التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) الى ثلاثون (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أيضا من الحالات المشددة لعقوبة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 1 من نفس القانون من قبل جماعة إجرامية منظمة، وبذلك تصبح العقوبة سجن مؤبد.

- **ثانيا: بالنسبة للظروف المخففة والاعذار المعفية**

1) الظروف المخففة:

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة، إذ أن القانون رقم 04_18 المعدل والمتمم بالقانون 23_05 وضع استثناء على ذلك، حيث نص في المادة 26 على أن المادة 53 من قانون العقوبات[1]، لا تطبيق إذا قام الجاني بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 الى 23:

-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

[1] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

-إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها.

-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.

كما تنص المادة 31 من القانون 04_18 المعدل والمتمم للقانون 23_05 على أنه: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 وفي الفقرة 02 من المادة 20 من هذا القانون الى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة 4 ومن 18 الى20 الفقرة الأولى ومن 21 من هذا القانون، الى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة[1].

2) الأعذار المعفية:

كما جاء في نص المادة 30 من نفس القانون على أنه: "يعفى من المتابعة، كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها".[2]

[1] المادة 31 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 30 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل، نلخص مضمونه إلى بعض الجزيئات المتوصل إليها وهي كالآتي:

إن اختلاف تعريف المخدرات راجع إلى الزاوية التي ينظر منه إليها.

رغم تعدد أنواع المخدرات، واخلاف طرق تعاطيها، إلا أنها تشترك جميعا في آثارها المدمرة على صحة الفرد والمجتمع.

تعاطي المخدرات لا تقتصر آثارها على جانب واحد، بل يمتد ليشمل الجوانب الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية.

جريمة المخدرات كسائر الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر اركان تحدد بنيانها القانوني والمتمثلة في الركن الشرعي وهو الأساس المحدد للسلوك المجرم ثم الركن المادي الذي يقر الكشف عن الجريمة بعد ضمه لكل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والركن المعنوي والمقصود منه انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونا والمعاقب عليه مع العلم به ويتكون من القصدين العام والخاص.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات لكل من يتعامل بالمخدرات بحيث تصل في أقصاها إلى عقوبة الإعدام.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جرائم المخدرات

تمهيد

بعد تفاقم مشكلة المخدرات وانتشارها في الجزائر، وانعكاساتها على جميع أطياف المجتمع، سعى المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة وسد الثغرات التي تشوب القانون رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لعدم تحقيق الغاية المرجوة منه، وخاصة ان الجزائر شهدت انتشار كبير في السنوات الأخيرة لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيها، كما عرفت الجهات القضائية تزايد في عدد القضايا المتعلقة بالتعاطي والمتاجرة بالمخدرات وعرضها على الغير بالخصوص فئة الشباب وعلى الأطفال في المدارس.

مما دفع بالمشرع الجزائري الى البحث عن ضمانات أكثر دقة لوضع حد ومكافحة هذه المعضلة من جذورها، وذلك من خلال القانون رقم 23_05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي تضمن تدابير وقائية وأخرى علاجية وهي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع استراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة وكذا المجتمع المدني، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل المقسم الى:

- المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات.
- المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المختصة في متابعة جرائم المخدرات.

المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الاجرام، فتبين قصورها وعجزها في مكافحة جرائم المخدرات، فاجتهد المشرع الجزائري، باتخاذ تدابير احترازية موازية، وذلك بفرض الوقاية من الجرائم ومنع وقوعها، وكذلك العلاج منها.

وسنتطرق في هذا المبحث الى التدابير الوقائية (المطلب الأول) والتدابير العلاجية (المطلب الثاني) في ظل القانون رقم 23_05.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات

تعتبر السياسة الوقائية من بين أهم الاليات المستحدثة في المنظومة العقابية الجزائية لمواجهة مختلف الظواهر الاجرامية في الجزائر، وبالأخص ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أقحم المشرع الجزائري اليات وقائية بموجب التعديل القانوني رقم 23_05 لمواجهة تنامي الاستهلاك والترويج والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل المجتمع الجزائري[1].

وتتمثل هذه الأليات في:

الفرع الأول: اعداد استراتيجية وطنية

تنص المادة 05 مكرر: "تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما :

- الأهداف العامة الخاصة الاستراتيجية .
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين .

[1] بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 مقال منشور بتاريخ 12/31/ 2024 متاح على الرابط https://asjp.cetist.dz، أخر زيارة له بتاريخ 2025/05/02، الساعة 13:45.

- أليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم .
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- أليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية .
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية .
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى[1].

الفرع الثاني: دور الديوان الوطني

تنص المادة 05 مكرر 01: "يكلف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها. بعد مصادقة الحكومة عليها"[2].

كما تنص المادة 05 مكرر 02: "يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما :

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال .
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال .

[1] المادة 05 مكرر من القانون 23-05. المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 05 مكرر 01 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية .
- اعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع الى رئيس الجمهورية[1] .

الفرع الثالث: الجهات المكملة في التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات

أدرج المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 مكرر 03 من القانون 23-05[2].

أليات وإجراءات تهدف بشكل أساسي الى حماية المجتمع من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي تدابير مستحدثة لم تكن موجودة قبل تعديل القانون 04-18 والملاحظ أنه تم الاعتماد بشكل كبير وملحوظ على كل ما من شأنه التأثير على مختلف فئات المجتمع وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة ويحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون، وتتمثل هذه الأليات في القيام بعمليات تحسيسية توعوية الهدف منها منع انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل أساسا في :

- القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية على مستوى المؤسسات التربوية والتعليمية:

تعتبر آفة تعاطي واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أزمة بأتم معنى الكلمة، فهي تمس الجانب الصحي، الأمني، النفسي والاجتماعي والاقتصادي زيادة الى الجانب الأسري والأخلاقي

[1] المادة 05 مكرر 2 من القانون 23-05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 05 مكرر 3 من القانون رقم 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

لكل ممن سقط في مستنقع الإدمان وأصبح تحت سيطرته، ولأن المدرسة والمؤسسات التعليمية بصفة عامة لها الدور الكبير والفعال في تلقين ونشر كل ما هو إيجابي وينبذ كل ما هو سلبي، فينبغي التركيز على توعية وتحسيس التلاميذ والطلبة، كذلك الطواقم الإدارية بمخاطر أفة المخدرات وتأثيرها على الصحة وعلى المردود والمكتسبات العلمية، وذلك عبر ملتقيات وأيام دراسية إضافة الى إدراج وحدة أو مادة ضمن البرامج والمقررات الدراسية تتمحور حول خطورة المخدرات وانعكاساتها .

- تفعيل دور المساجد :

إيمانا من المشرع الجزائري بدور المساجد في التنشئة الصحيحة وبناء القيم الأخلاقية الرفيعة، فقد اعتمده كألية وقائية تحسيسية للحد من تفشي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، كون المسجد له عدة وظائف، إضافة للعبادة، للمساجد دور ثقافي وفكري وعلمي فمن خلال المواعظ والخطب التي تلقى في المساجد، يلتزم الفرد بتعاليم الإسلام ويتحلى بالعفة والأمانة .

- اشتراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات :

نظرا للمكانة التي يتمتع بها المجتمع المدني ودوره في تحقيق مصالح الافراد على أساس أنه يهدف الى دفع وتيرة التنمية والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم، فمن الضروري إشراكه في وضع واعداد وكذا تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

- مراقبة المدمنين وحمايتهم:

بنية إعادة إدماج المدنيين في المنظومة الاجتماعية من خلال توقفهم على التعاطي والاستهلاك، تسهر الدولة على توفير الحماية والرعاية وأيضا المرافقة النفسية والطبية، وذلك عبر المؤسسات العمومية وكذا مؤسسات المجتمع المدني[1].

كما أكد المشرع الجزائري على تفعيل دور وسائل الاعلام في مجال التحسيس و التوعية من مخاطر المخدرات و ذلك من خلال نص المادة 05 مكرر 04 من القانون 23_05 بقوله: "يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها الوقائية من الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية"[2].

كما أقرت وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث يوضع هذا الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

---

[1] عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مقال منشور بتاريخ 2025/01/15 متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz أخر زيارة له بتاريخ 2025/05/14 الساعة 15:30.

[2] المادة 5 مكرر 4 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما أنه طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 7 فإنه يلزم الصيدلي بإخطار المصالح المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تحتوي على المواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول و أن عدم جدوى الإخطار يؤدي إلى إعفائه من المساءلة[1].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

لقد تفطن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتبني سياسة علاجية الهدف منها مكافحة الإدمان وذلك عن طريق اخضاع المدمن للعلاج بإحدى المؤسسات الصحية، ويتم اللجوء الى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية مع فئة من المدمنين[2]، حيث تنطوي هذه التدابير على ثلاثة مبادئ والتي تتمثل في: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية (عدم المتابعة القضائية)، مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم ومبدأ الإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية

تنص المادة 06 من القانون 23_05: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[3]".

يتضح من خلال هذه المادة أنه يستفيد من عدم المتابعة القضائية مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الأتية :

- إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

---

[1] المادة 5 مكرر7 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، مقال منشور بتاريخ 2022/12/31، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz أخر زيارة له بتاريخ 2025/05/02، الساعة 15:10.

[3] المادة 06 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- إذا ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه .

وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة .

كما أضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم، وهو ما يجعل تطبيق تدبير عدم المتابعة القضائية معلقا على صدور النص أو النصوص القانونية ذات الصلة[1]، وهو المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتضمن كيفية تطبيق المادة 06 منه[2].

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناءً على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص[3].

كما أباحت المادة 06 مكرر لضباط الشرطة القضائية إخضاع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 462.

[2] المرسوم التنفيذي رقن 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 49 .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007، سالف الذكر.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه الى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية .

يعض الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 06 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم

أجازت المادة 7 من القانون 23_05 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك[2].

-كما أجازت المادة 8: للجهة القضائية المختصة بإلزام الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تهديد آثاره.

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

[1] المادة 6 مكرر من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 7 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون[1].

كما أكدت المادة 10 من القانون 23_05 يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطات القضائية بسير العلاج ونتائجه.

يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية، تحدد شروط وكيفيات إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم[2].

فيما نصت المادة 11 من نفس القانون "إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 الى 9 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 125 مكررة (الفقرة 2،7) من قانون الإجراءات الجزائية".[3]

التي تجيز لقاضي التحقيق الامر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإخضاعه، في إطارها الى الالتزام:

---

[1] المادة 8 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 10 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] المادة 11 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 2).

الخضوع الى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 7).

أما في حالة امتناع المعنيين عن الامتثال للعلاج المزيل للتسمم، فقد نصت المادة 9 من القانون 23_05: "أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الاخلال بالأمر أو التكوين المنصوص في المادة 8 من هذا القانون دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: مبدأ الإعفاء من العقوبة

وفقا للمادة 8 من القانون 23_05: هو جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة يستفيد منه كل من المستهلك أو الحائز من أجل الاستعمال الشخصي طبقا لشروط وهي:

-أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

-صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية والتكييف الملائم لحالته.

-صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالحضور لعلاج مزيل للتسمم[2].

[1] المادة 9 من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص464.

وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر من القانون رقم 23_05: "تعفي الجهة القضائية الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج المزيل للتسمم الى نهايته".[1]

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة والفقرة الأولى من المادة 8 مكرر، يمكن للجهة القضائية الا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 23_05.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

كما سبق الإشارة إليه، ونظرا لانتشار المخدرات وتنوعها وتطورها وذلك بتطور أساليبها ووسائلها والتي اتخذت أشكالا وأبعادا عديدة وذلك بفعل التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساهم الى ظهور أنواع عديدة من الجرائم والتي تتميز بالخطورة والانتشار، إذ أصبح البحث والتحري لأجل إثبات معقد لا سيما كان الامر يعتمد على أساليب وقواعد التحري التقليدية في مجال التحري والاثبات الجنائي غير قادر على التصدي لهذه الجرائم وذلك لإحترافية مرتكبيها، ولهذا أصبح الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة وتطور[2].

ومن ثمة تبنى المشرع الجزائري تطوير وتحديث المنظومة القانونية وذلك بإدراج قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جريمة المخدرات، كرسها القانون 22/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تمثلت في أليات، والتي سنتطرق اليها في المطلبين الأول والثاني كما يلي:

---

[1] المادة 8 مكرر من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية: السنة الجامعية 2021/2020 ص ص 52،53.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات

إن ظاهرة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها أصبحت تشكل خطورة بالغة الشدة على جميع دول العالم، فأصبحت محل اهتمام من الجميع، لاسيما وأن الجماعات الإجرامية تعتمد إمكانيات ووسائل متطورة تلجأ اليها للتغطية عن جرائمها، الأمر الذي جعل وسائل التجريم وأساليب التحري الكلاسيكية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات نظرا لتنظيمها.

ومن ثمة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 41/95 المؤرخ في: 1988/01/28 والموافق عليها بفيينا بتاريخ: 1988/12/20 والتي كانت تهدف في مضمونها الى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار بالمخدرات، وعلى الدول أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك تلك التدابير التشريعية والإدارية طبقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية، وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المسائل الإجرائية.

وعلى هذا الأساس ولمقتضيات داخلية صدر القانون رقم 04_18 المؤرخ في 13 من ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23_05 المؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية، بالإضافة الى قواعد إجرائية حديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات، والتي سنرتئي اليها في

المطلب الثاني من هذا المبحث ولكن قبل ذلك سنتطرق الى القواعد الإجرائية العامة او التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أولا[1].

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري

من أجل مكافحة فعالة للجرائم على الإقليم الوطني تم تكليف بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ حددت المادة 36 من القانون 23_05 هذه الجهات بأنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث والتحري عن جرائم المخدرات منها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

ووفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة

ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات خدمة على الأقل والمعنيون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي للنخبة الخاصة.

[1] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، المرجع السابق ص ص 53،54.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الفئة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

أما المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بتسليم تقاريرهم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأدلة بما فيها المواد المحجوزة من المخدرات[1].

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات

نصت المادة 36 من القانون 23_05 على اختصاص الجهات المختصة بالنظر في البث في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر أو موجود بها أو خارج الإقليم الوطني.

وتطبيقا لنص المادة 35 من القانون 23_05 السابق ذكرها، يختص القضاء الجزائري إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر او موجود بها و إذا ارتكبت الجريمة في الجزائر ضمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري وفقا لمبدأ الإقليمية القوانين، أو أن تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى وهذا مثل ما هو عليه في حيازة الشخص كمية من المخدرات من بلد ليتم استهلاكها فيما بعد مثل في الجزائر.

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة_، السنة الجامعية 2012-2013، ص82.

وكما ذكرنا سابقا ان جريمة حيازة المخدرات هي من الجرائم المستمرة فقد يتم الشراء في بلد ليتم استهلاكها في الجزائر.[1]

وقد وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 – المرسوم رقم -348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التدقيق، ج.ر العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

الفرع الثالث: في إجراءات التوقيف للنظر

منح القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحية التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة، نتيجة ضروات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم، وتقديمه لوكيل الجمهورية بعد ذلك قبل انتهاء آجال التوقيف للنظر.

كما أجاز تمديد إجراء التوقيف للنظر بعد استجوابهم من قبل السيد وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات أي 144 ساعة مع جواز القيام بذلك بإذن مسبب دون تقديم الأشخاص للنيابة العامة[2].

وحرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص على هذا الإجراء في دستور 1996 في مادتها 48 بقولها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعون (48) ساعة.

[1] المرجع السابق، ص80.

[2] سدراتي إيمان، المرجع السابق، ص 43.

كما نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا المادة 37 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 23_05فلا يلجأ الى هذا الإجراء الا إذا استدعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك[1].

الفرع الرابع: في إجراءات التفتيش

قام بتعريفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنه "اجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي، والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة، إما أ، يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله".[2]

ولقد عالجت المواد من 44 الى 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكام التفتيش، ويؤدي مخالفتها الى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه.

فلا يجوز التفتيش بدون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 44 السابق ذكرها، وبالتالي يجب ثبوت التفتيش بالكتابة، وكل تفتيش يجريه رجال الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة العامة حيث يوجبه القانون يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه، ولقد استثنت المادة 45 في فقرتها الأخيرة وكذا المادة 47 تطبيق الأحكام الخاصة، بالتفتيش على جرائم المخدرات، ولقد أعفت المادة 47 ضابط الشرطة القضائية من التوقيت الخاص بالتفتيش[3]، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 83.

[2] توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27.

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص ص 87،88.

ساعات النهار أو الليل، عكس الحالات العادية التي تكون من الساعة 05:00 صباحا الى 20:00 ليلا[1].

إضافة الى تفتيش المساكن يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص، إما بمناسبة القبض على المتهم طبقا للمادة 51/4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أو بناء على أمر قضائي وفقا للمادة 120 من ذات القانون وهو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة متلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق[2].

الفرع الخامس: في إجراءات المعاينة

أكدت المادة 36 من القانون23_05[3] أنه إضافة الى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 41 من قانون الجمارك اعتبرت وأجازت (36 قانون23_05) المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيادلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها وفي اطار تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 2006/12/20 وفي المادة 16 منه يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة، فإنه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية إقليميا بذلك في جميع الحالات.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

---

[1] سدراتي إيمان، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق ص 88.

[3] المادة 36 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أدرج المشرع الجزائري أليات التحري الخاصة بالإجرام الخطير بموجب القانون رقم 23_05المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 عندما يتعلق الأمر بجريمة المخدرات حيث قمنا بتقسيم تلك الآليات إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التسرب

عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". [1]

❖ **أولا شروط التسرب**

–وجود إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسببا.

–تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

–لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (4) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[2].

❖ **ثانيا: الحماية القانونية للمتسرب**

[1] المادة 65 مكرر 12، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

بما أن عملية التسرب تشكل خطر على القائم بها، فقد أضفى المشرع الجزائري له حماية خاصة من خلال قانون الإجراءات الجزائية حفاظا على سلامته وأمنه، وهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد او أموال او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة فيها كما سمح له بأخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسريب.

❖ **ثالثا: مجالات التسرب**

أجاز المشرع الجزائري اللجوء للتسرب في الجرائم السبعة المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أكد من خلالها على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تطرق المشرع الجزائري الى هذا النوع من الإجراءات وعرفه بموجب المواد 65 المكرر 5 الى 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتطرق الى تعريف كل من هذه الإجراءات كالاتي:

❖ **أولا: اعتراض المراسلات**

الاعتراض هو الاستيلاء بغتة، و يعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة، و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد بهدف الحصول على دليل للجريمة.

اما المراسلات فيقصد بها جميع الخطابات المكتوبة، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح.

لكن المشرع الجزائري خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللا سلكية دون الرسائل و الطرود و الخطابات و المطبوعات و هذا ما نص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و من تم فإن اعتراض المراسلات تعرف على انها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم و في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

و تتم المراقبة عن طريق الاعتراف او التسجيل أو النسخ للمراسلات و التي تعتبر بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع أو الاستقبال او العرض و ذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني.[1]

❖ **ثانيا: تسجيل الأصوات**

تسجيل الأصوات هو تسجيل أحاديث المشتبه فيه و شركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في (المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج) خلسة، فبعدما اعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه و بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة او سرية.

كما يعرف التسجيل الصوتي على انه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية عن مصادر بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل

[1] مخالدي فاطمة الزهراء، أساليب البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 56،57.

يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه.[1]

❖ **ثالثا: التقاط الصور**

هي وسيلة لجأ اليها المشرع لمكافحة جرائم المخدرات المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي من نفس المادة المذكورة أعلاه وهي تعد استثناء من الأصل العام الذي يمنع اقتحام الحياة الخاصة والولوج الى أسرار الناس.

الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الاذن لهذه العمليات وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته مباشرة ويكون شكل الإذن مكتوب وفقا لنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير[2].

الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب)

يقصد بها الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة من عدمها.

حيث استحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد

[1] يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2016،2017، ص24.

[2] بن موسى الزهرة، بريكة مامة، المرجع السابق، ص 48.

ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وجريمة المخدرات واحدة منها.

إذ من خلال المادة 16 من ق إ ج يتضح لنا أن عملية المراقبة تتعلق بـ:

1-مراقبة الأشخاص: المقصود منها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم.

2-مراقبة تنقل عائدات الأموال: نصت عليه المادة 16 من ق إ ج: "...أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وهذا الاجراء خوله المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية لترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصدرها، على اعتبار أن الجماعات الاجرامية وخلال تنفيذ مخططاتها يحتاج لمبالغ مالية لتنفيذها، وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية.

كما أن المشرع الجزائري وضع أليات خاصة لمراقبة حركة الأموال وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/12 المؤرخ في 2002/04/07. فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية قصد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية[1].

3- التسليم المراقب: التسليم المراقب تقنية حديثة وواحد من أهم أساليب البحث والتحري التي استحدثت الجرائم الخطرة ومنها جريمة المخدرات فهو لا يقتصر على ضبط المجرمين الظاهرين وإنما يهدف الى ضبط الشبكات الاجرامية التي تقف وراءهم.

[1] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، المرجع السابق، ص ص 63،64.

وقد جاء تعريف التسليم المراقب في المادة 02 (الفقرة ك) من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم كالتالي: "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

الفرع الرابع: استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23_05 اجراء (التسرب الالكتروني) كإجراء خاص للتحري، يعطي من خلاله لضابط الشرطة القضائية، بموجب إذن قضائي أن يلجأ الى كل منظومة معلوماتية أو أي نظام الكتروني آخر يتيح بمراقبة المشتبه فيه.

وتعزيزا لأليات التحري، يمنح المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صلاحية الترخيص للشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو المتهمين أو وسيلة الجريمة أو أي بضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة من خلال استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصوصا لعذا الغرض[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 35 مكرر من القانون 23_05حيث أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية

[1] التجاني زليخة، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مقال نشر بتاريخ 2022/06/15، متاح على الرابط https://asjp.cerist/dz، أخر زيارة له بتاريخ 2025/05/11 الساعة 16:15.

[2] بن موسى الزهرة، بريكة مامة، المرجع السابق ص 50.

أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

يمكن في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي الى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة، من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم حسب الحالة، اعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالاستمرار في العملية أو توقيفها[1].

❖ أولا: الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الاذن لتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم

تنص المادة 35 مكرر من القانون 23_05: بأن الإذن بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم يمنح من قبل وكيل الجمهورية المختص أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

كما أن الجهة التي تأذن بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم تكون العملية تحت رقابتها مباشرة.

❖ ثانيا: الأفعال التي يسمح بضابط الشرطة إرتكابها

[1] المادة 35 مكرر من القانون 23_05 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

المادة 35 مكرر من القانون 23_05 تؤكد لضابط الشرطة القضائية أن يرتكب أفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، كي يكسب من خلال استعمال وسيلة من ووسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بما لا يترتب عليه زوال الأدلة واتلافها أو المساس الخطير بالأشخاص وكذا الممتلكات.

❖ **ثالثا: شكل و مدة الإذن**

-يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

-يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته.

-يجب أن يحدد الإذن مدة استمرارية استعمال وسائل التكنولوجيا وعند الانتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.[1]

الفرع الخامس: التعاون الدولي

إن ظاهرة المخدرات هي قضية عالمية، وانعكاساتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، إذ لا يمكن لدولة أن تكافح وتحارب هذه الأفة لوحدها، لذا كانت هناك دائما دعوة للدول للتعاون فيما بينها للكشف عن بارونات وعصابات هذه الجريمة. ومكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص في إطار التعاون الدولي ليست بالجديدة فالاتفاقيات الدولية دائما تدول الى ذلك، ومظاهر التعاون متنوعة نذكر منها: التعاون الدولي الذي يتم بإبرام الاتفاقيات الدولية و الثنائية، والتعاون القضائي صوره كبيرة. كتسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة الانابة القضائية، التعاون الدولي في مجال المصادرة، تنفيذ الاحكام الأجنبية .... وغيرها من مظاهر التعاون.

[1] بن موسى الزهرة، بريكة مامة، المرجع السابق، ص ص50،51.

فقد أشار المشرع الجزائري الى مظهر من مظاهر التعاون الدولي من خلال القانون 23_05المعدل والمتمم من قانون 04_18 في المادة 36 مكرر 01 منه، حيث يمكن للسلطات المتخصصة المكلفة بالبحث و التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية التي يقوم بها التبادل، المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق وذلك بمراعات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، كما لهى في حالة الاستعجال قبول طلبات المساعدة القضائية الواردة عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها[1].

بحيث نجد المادة 36 مكرر 01 أحاطت هذا النوع من التعاون بقيود إذ يمكن رفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما أن الاستجابة لهذه الطابات قد تقيد بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو شرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في طلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة يتعلق بحماية المعطيات الشخصية[2].

[1] جليجل بلال الطاهر، جرائم المخدرات على ضوء القانون 23_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية 2024/2023 ص 131.

[2] المادة 36 مكرر 1 من القانون 23_05، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج :

- تأكيد المشرع الجزائري على تعزيز دور الديوان الوطني بالتعاون و التنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة في التحسيس و التوعية من مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية، كما نلاحظ قيامه بإعفاء مدمني المخدرات سواء البالغين او فئة الاحداث من المتابعة الجزائية في حالة خضوعهم للعلاج المزيل للتسمم، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل صحيح.
- كما يتضح لنا محاولة المشرع الجزائري لتحسين آليات البحث و التحري في مكافحة جريمة المخدرات، و ذلك من خلال مسايرته للتطورات العلمية و التكنولوجية، حيث قام بإدراج آليات جديدة ضمن القانون رقم 23_05 و التي سبق و تطرقنا إليها في هذا الفصل.

خاتمة:

وفي الأخير يسعنا القول بأن القانون رقم 23_05المؤرخ في 2023/05/09 يعدل ويتمم القانون رقم 04_18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يعد بمثابة خطوة مهمة ستساهم وترمي بظلالها مستقبلا في مكافحة ومواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى استخلاص النتائج التالية:

1-حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23_05 سد الثغرات والنقائص والعيوب التي عرفها القانون رقم 04_18.

2-أن القانون الجديد جاء مسايرا لمستجدات وأوضاع المجتمع الجزائري.

3-قيام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات لكل من تسول له نفسه المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية لتصل الى الإعدام.

4-أن السياسة العقابية وحدها غير كافية للحد من ظاهرة المخدرات فلا بد من تزامنها مع أساليب وآليات وقائية فعالة تهدف الى تفادي وقوع هذا النوع من الجرائم وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23_05.

5-قيام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بمنح الحماية اللازمة وذلك من خلال اعفاء مدمني المخدرات من المتابعة القضائية في حالة قبولهم الخضوع للعلاج في مراكز متخصصة.

6- سجل المشرع الجزائري قفزة نوعية من خلال سنه للقانون رقم 23_05 الذي أكد من خلاله على تعزيز دور الديوان الوطني وتوسيع مهامه التي أصبحت أكثر دقة ووضوحا لما كانت عليه في القانون رقم 04_18 وذلك من خلال استحداث فصل أول مكرر جديد مخصص "التدابير الوقائية".

7- تكليف الديوان الوطني بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها.

8- تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، التنسيق مع الديوان لإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية.

9- تأكيد المشرع الجزائري على توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين وذلك باشتراك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة.

10- استحداث المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 إجراء التسرب الإلكتروني كإجراء خاص للتحري.

بناء على هذه النتائج ارتأيت الى تقديم جملة من الآراء الآتية:

-ادراج مقاييس ومواد تعليمية حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في المناهج الدراسية.

-تشديد الرقابة الحدودية وذلك للقضاء على العصابات الاجرامية العابرة للحدود والتي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية.

-تعتبر جريمة المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، لذلك يجب التعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

-ضرورة الاكثار من الندوات التحسيسية والتوعوية عبر المدارس والجامعات والمساجد والأماكن العمومية من مخاطر المخدرات وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع، ومساعدة المدمنين على العلاج وذلك من خلال التخفيض من تكاليف العلاج.

-نشر ثقافة التبليغ عن مروجي المخدرات عبر الاتصال بالأرقام الخضراء للمصالح الأمنية من خلال القوافل التحسيسية.

-التطبيق الحازم والصارم لأحكام القانون رقم 23_05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04_18 خاصة فيما يتعلق منه بالعقوبات المقررة لجرائم البيع، الترويج والنقل للمخدرات والمؤثرات العقلية.

-فتح مؤسسات متخصصة في معالجة الإدمان في كل الولايات.

-العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات الذي تم الافراج عنهم، أو الذين تلقوا العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال توفير لهم مناصب العمل.

-اعتماد تقنية التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإتفاقيات:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، انظمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.
- انظمت الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقرية النفسية ،المبرمة بتاريخ 21فبراير 1971 بفيينا.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها،الموقعة بتونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- صادقت الجزائر الإتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

البروتوكولات:

- صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972.

2. النصوص القانونية:

- **الأوامر و التشريعات:**

-الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ,ج.ر العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج.ر العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66_155المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، العدد48 المؤرخ في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج.ر العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07ماي 2023 ،ج.ر العدد 32، المؤرخة في 09 ماي 2023.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي2023،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج.ر العدد 32 المؤرخة في 09 ماي 2023 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج.ر العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 07_229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج.ر العدد 49 المؤرخة في 05/08/2007 .

2) المؤلفات و الكتب:

أ_ الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج1,ط6،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006.

- توفيق حسن فرج ،المدخل إلى العلوم القانونية ،ط3،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان،1993.
- توفيق محمد الشاوي ،حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ،ط1 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،2006.
- حسن عبد الحميد أحمد رشوان ،المشكلات الإجتماعية ،دراسة في علم الإجتماع التطبيقي ، المكتب الجامعي الحديث،القاهرة ،2010.
- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،(د،س،ن).
- عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،دط، موفم نشر ، الجزائر 2009.
- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1989.
- محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،عمان، 2011.
- نبيل ابراهيم سعد ،المدخل إلى القانون ،دط، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ، 1995.
- هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، ط1 ، دار النفائس، لبنان ، 1993

ب_الكتب المتخصصة:

- أسامة السيد عبد السميع،عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة و القانون ،دط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008 .

- أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الإدمان مكتب الحديث ، الأزارطية ، الإسكندرية ، 2005 .
- إيمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات ، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- رشا أحمد عبد اللطيف ، الأثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2006.
- مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2005.
- لحسنيين بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية، دط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3) الرسائل الجامعية:

1)أطروحات الدكتوراه

- عمراوي السعيد، الإتجاه غير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1, السنة الجامعية 2016_2017.

2)مذكرات الماجستر و الماستر

- بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012_2013.
- بوزيدي لبنى، بومعراف ظريفة، المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 23_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور_خنشلة_، السنة الجامعية 2023_2024.
- سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 23/05, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2023_2024.
- عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020_2021.
- بن موسى الزهرة، بريكة مامة، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2023_2024.
- مخالدي فاطمة الزهراء، أساليب البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022.

- يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2016،2017.
- جليجل بلال الطاهر، جرائم المخدرات على ضوء القانون 23/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2023_2024.

4) المواقع الالكترونية:

- د. بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الأليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مقال منشور بتاريخ 2020/06/01، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dzاخر زيارة له بتاريخ 28 أبريل 2025. الساعة 13:40
- بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 23_05 مقال نشر بتاريخ 31/12/2024 ، متاح على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dz آخر زيارة له بتاريخ 02/05/2025،الساعة 13:45.
- عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 23/05 بين القمع والوقاية، مقال نشر بتاريخ 15/01/2025 متاح على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dzآخر زيارة له بتاريخ 14/05/2025، الساعة 15:30.

سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، مقال نشر بتاريخ 31/12/2022، متاح على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dzآخر زيارة له بتاريخ 02/05/2025،الساعة 15:10

- زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مقال نشر بتاريخ 15/06/2022 متاح على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dzآخر زيارة له بتاريخ 11/05/2025،الساعة 16:15.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير **2**

إهداء **3**

قائمة المختصرات ..... **أ**

مقدمة **1**

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات **7**

المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات: 9

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها 9

الفرع الأول: تعريف المخدرات 9

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي 9

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات 10

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية 11

الفرع الثاني: أنواع المخدرات: 12

أولا: المخدرات الطبيعية 12

ثانيا: المخدرات الكيمياوية 15

ثالثا: المواد الطيارة 16

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات 18

الفرع الأول: الآثار الصحية 18

الفرع الثاني: الآثار النفسية 18

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية 19

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية 20

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم المخدرات 20

المطلب الأول: التجريم الوارد في التشريع الجزائري 21
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 21
الفرع الثاني: الركن المادي 21
الفرع الثالث: الركن المعنوي 25
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات..... 26
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 26
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 41
الفرع الثالث: تطبيق العقوبة 50
الفصل الثاني:آليات مكافحة جرائم المخدرات 55
تمهيد 56
المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية... 57
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات 57
الفرع الأول: اعداد استراتيجية وطنية..... 57
الفرع الثاني: دور الديوان الوطني..... 58
الفرع الثالث: الجهات المكملة في التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات 59
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات 62
الفرع الأول: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية..... 62
الفرع الثاني: مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم..... 64
الفرع الثالث: مبدأ الإعفاء من العقوبة..... 66
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات 67
المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات..... 68
الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري 69

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات 70
الفرع الثالث: في إجراءات التوقيف للنظر 71
الفرع الرابع: في إجراءات التفتيش.....72
الفرع الخامس: في إجراءات المعاينة.....73
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات
والمؤثرات العقلية 73
الفرع الأول: التسرب 74
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 75
الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب)
.....77
الفرع الرابع: استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال 79
الفرع الخامس: التعاون الدولي.....81
خاتمة: 84
قائمة المصادر والمراجع: 87
فهرس المحتويات.....94

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر آفة المخدرات من أخطر الجرائم التي تمس بكيان المجتمع وإستقراره،إذ لا تستثني أية فئة من فئاته ،ومع تفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري وخاصة في الآونة الأخيرة ،قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 23_05 والذي أقر من خلاله تدابير وقائية أكد من خلالها على ضرورة وضع استراتيجية وطنية تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني, كما أقر أيضا تدابير علاجية من خلالها يتم منح فرصة للمدمن وذلك بإعفائه من العقوبة في حالة خضوعه للعلاج المزيل للتسمم ،كما انتهج سياسة الردع لكل من لم تصلح معه التدابير الوقائية و العلاجية والتي تراوحت بين الحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب.

الكلمات المفتاحية:

1) مستجدات القانون رقم 23_05. **2)** الردع. **3)** التدابير الوقائية والعلاجية.

4) المخدرات. **5)** المؤثرات العقلية. **6)** القانون رقم 04_18.

Abstract of Master's Thesis

The scourge of drugs is considered one of the most dangerous crimes that affect the entity and stability of society, as it does not exclude any of its categories. With the spread of this phenomenon in Algerian society, especially recently, the Algerian legislator issued Law No. 05/23, through which he approved preventive measures, stressing the need to develop a national strategy in which various state institutions and civil society participate. He also approved therapeutic measures through which an opportunity is given to the addict by exempting him from punishment in the event that he undergoes detoxification treatment. He also adopted a policy of deterrence for all those who were not helped by preventive and therapeutic measures, which ranged from imprisonment, temporary imprisonment, and life imprisonment, depending on the seriousness of the committed act.

Keywords

1) Updates to Law No. 05_23 **2)** Deterrence **3)**Preventive and curative measures

4)Drugs **5)**Psychotropic substances **6)**Law No. 18_04.